

شرح كتاب أخصر المختصرات (04)- كتاب البيوع (5) - الشيخ

سعد بن شايم الحضييري

سعد بن شايم الحضييري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل

له من يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد درسنا هذه الليلة في تنمة البيوع من

اخصر المختصرات لابن بلدان الحنبلي رحمه الله تعالى - 00:00:21

درس اليوم يتعلق في الفصل الذي عقده المصنف رحمه الله بالكلام على الربا ما بعده في فصل ما يتعلق الاصول والثمار نسأل الله

الإعانة والتفهيم والتوفيق والقبول انه جواد كريم. سم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى اله وصحبه - 00:00:47

اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين. يقول المؤلف رحمه الله تعالى فصل الربا نوعان ربا فضل وربا نسيان. فربا

الفضل يحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنس بجنسه متفاضلا. ولو يسيرا لا يتأتى. ويصح به متساويا - 00:01:27

وبغيره مطلقا بشرط قبض بشرط قبض قبل تفرق. لا مكيل لا مكين في جنسه وزنا ولا عكسه. الا اذا علم تساويهما في المعيار الشرعي

نعم طيب هذا بداية الفصل الكلام على النوع الاول من انواع الربا. الربا ما هو معلوم - 00:01:57

تحريمه وانه من كبائر الذنوب لان الله تعالى يقول واحل الله البيع وحرم الربا منصوص عليه في القرآن والاجماع واصله من حيث

اللغة الزيادة لانه من ربي الشيء اذا زاد. وفي الشرع زيادة - 00:02:27

في احد الربويين او على نوعين كما ذكر المصنف واجمل المصنف كغيره تقسيمه الى نوعين والا بعض العلماء يفصله يجعله ثلاثة

انواع يقول ربا فضل وربا نسيئة وربا قرظ ولبا قرض - 00:02:57

القرض في الحقيقة هو راجع الى ربا النسيئة وفيه شيء من المفاضلة ربا الفضل يعني رب الزيادة سمي فضلا لوجود التفاضل بين

الرباويين اذا بيع بعضهما ببعض بيع احدهما ببعض. وهو زيادة في مقدار احد - 00:03:25

ربويين الحاليين المتحدين في العلة والجنس. لا بد ان يكون من الاموال الربوية لما قالوا انه زيادة في مقدار احد الربويين اي بالاموال

الربوية التي يدخلها الربا التي يدخلها الربا - 00:04:00

وهي كل مكيل وموزون فعلة احدهما الكيل وعلة الآخر الوزن وسيأتي هذا. لانه ليس كل شيء فيه ربا. فمبادلة كتاب بكتابين ليس

يدخله الربا. ليس مبادلة دينار بدينارين. فيها تفاضل - 00:04:28

دينار يقابله ديناران. هذا تفاضل. لكن لماذا؟ لان الدينارين اثمان وهي موزونة والدينارين المقصود بها الذهب والفضة. ويأخذ حكمها

الدينارين الورقية بحكم الثمانية على الارجح لكن المقصود ايش؟ ان هذا فيما يدخله الربا. ولذلك يعبرون عنها هذه الاموال الربوية

يقولون اموال ربوية - 00:04:59

باعتبار انها فيها علة الربا. اما الوزن او الكي ولا بد ان يعرف هذا الاشياء الاشياء ضوابط يبنى عليها المسائل وهي ما الفرق بين الكيل

والوزن؟ ويخلط بعض الناس ويظن ان الكيل والوزن - 00:05:32

شيء واحد لان الموزونات يقال فيها كيلو. كيلو جرام كيلو كذا ها فيظن انها هي الكيل لا هذي اوزان الاوزان ما تعرف وما يعرف قدرها

بالثقل. بالثقل هذا وزن يوزن - 00:06:00

بالوزن والاكيال او المكيالات بالاصح المكيالات ما يعرف قدرها بالحجم حجم الشيء المكيال كالصاع مثلا والوسق هذه مكاييل يكال بها يقال هذا خمسة عاصي ستة تمر والذي يقدر بالمكيال ها - 00:06:24

هو ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. يقدر بالمكاييل. بالصاع ونحوه رابطة لانه قد تتغير الاعراف ويصبح المعدود يكال. او الموزون يكال او بالعكس اصبح الناس الان يزنون المكيالات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لك كذا كيلو تمر كيلو رز كيلو -

00:07:02

كذا ها هذا مو زين ما يقول لك اربعين كيلو جرام هذا وزن ما هو بكيل الكيل بالصاع الاواني المقدرة للكي سواء كان صاعا بعينه او نصف صاع او اكثر المهم انه شيء يقدر به الحجم - 00:07:32

شيء يقدر به حجم الموضوع فيه والموازين ما يعد موزونا هو ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم زمن التشريع كان يوزن وزنا كالذهب والفضة لها ميزان صغير لا زال - 00:07:55

يعني قبل وجود الموازين الالكترونية كان يوجد عند الصاغة ونحوهم اشياء صغيرة يجعل فيها يقول لك وقية وكذا وزنها ها خمسجيات ونحوها. هذي كانت موازين يوزن بها ثم اصبح الان يوزن بيا موازين - 00:08:15

الالكترونية الذي كان يوزن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم حتى يعطيهم قاعدة. قال الوزن وزن اهل مكة والكيل كيل اهل المدينة. لماذا - 00:08:34

لان اهل مكة كانوا تجارا يتعاملون بالاثمان. يبيعون ويشتررون فكانت الدنانير والدراهم عندهم لها موازين متعارف عليها فقال على قاعدة اهل مكة والكيل لان اهل المدينة كانوا اهل حرث وغرس - 00:08:53

فيغرس يغرسون الشجار الاشجار والنخيل وكانوا يتعاملون في بيعهم بالمكاييل بالاصح والواساق جعل الظابط لها مكانة عند اهل المدينة مكايين ولذلك اخذ العلماء منها هذا الظابط فيقول لك مكيل موزون ونحوه حتى تقول هذا - 00:09:21

فيه علة الربا والنبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاشياء فبيعوا كيف شئتم - 00:09:51

اذا كان يدا بيد كانوا يتبايعون احيانا مبادلة. لان البيع ليس كله بالاثمان احيانا يكون ثمنه عوض اخر فيشتري شعيرا ببر او شعيرا بشعير او تمر بتمر قد يقول قائل وش الفائدة تمر بتمر؟ تبادلون التمر لتنوع - 00:10:15

او لانواع تمر يريد نوعا خاصا وعنده نوع اخر يبادل هذا بها. او القديم بالجديد. او الجيد بالرديء فيحصل المعارضات بينهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل. مهما كان جود النوع - 00:10:42

او جودة النوع احد الانواع والآخر ولذلك لما جاءه رجل من خيبر ومعه تمر جيد فقال اكل تمر خيبر هكذا؟ قال لا اننا نشترى هذا الجيد الصاع منه بالصاعين من الرديء - 00:11:06

بالصاعين وهو في النظر الاول للعقل انه يستحق ذلك. كونه رديء وهذا جيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوة عين الربا ثم قال لا تفعلوا لا تفعل. ثم ارشد الى حل مناسب. قال بع - 00:11:40

هذا الردي بدراهم واشترى بالدراهم جنيبا. الطيب. بعه هذا معك بدراهم حتى تختلف العلة ومن هنا عرف العلماء انه قال في الحديث قال فاذا اختلفت هذه الاشياء فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - 00:12:13

اذا اختلفت هذه الاشياء. فبيعوا كيف شئتم. يعني زائد او ناقص. لانها اختلفت وقبل ان ندخل في ايضا هذه المسائل التي هي شبه مجملة لا بد ان نعرف قواعد على ضوئها نفهم - 00:12:38

يقول العلماء اذا اتحد الجنس جنس المبيع المتبادل جنس واحد فقد اتحدت العلة اذا اتحد الجنس فالذهب جنس والفضة جنس تمر جنس البر جنس. الشعير جنس الملح جنس للسنة منصوصة - 00:12:58

هذه اجنس التمر بانواعه كلها جنس واحد خلاص البرحي سكري كلها جنس واحد اذا باع اذا اتحد الجنس نظرنا الى الجنس تحته

انواع ما نوع الذي تحته تمر جنس تحته انواع. الجنس تمر - 00:13:31

ها تحته انواع برحي خلاص او اخلاص ونحو ذلك ها فجاء يشتري برحي بخلاص وقال هذا الخلاص اطيب. ويتمر وهو تمر اطيب وفي رطب اطيب الصاعان بالصاع. صاعان من برحي بصائم - 00:14:01

خلاص نقول له لا العلة ان الجنس واحد فالعلة واحدة وهي الكيل. ما هي العلة في الاجناس الاربعة؟ انها مكيلات اذا وجدت الجنس وجد في العلة من باب اولى طيب - 00:14:35

اذا اختلف الجنس الشعير جنس والتمر جنس اختلف هذا من جنس الحبوب وهذا من جنس الثمار طيب فلما اختلفت قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاشياء فبيعوا كيف شئتم. اذا كان يدا بيد - 00:14:57

يعني ما فيه تأخيرها؟ لان العلة واحدة ما هي العلة؟ كلها مكيلة التمر مكيل بالكيل بالصاع والبر بالصاع فيشتري صاع ضر بصاع تمر او بصاعي شعير لان الجنس مختلف لا بأس بالمفاضلة. لكن العلة واحدة ما هي العلة؟ مكيلات. ما دام العلة - 00:15:21

واحدة والجنس مختلف فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد تقابل لماذا يدا بيد؟ لانها علة واحدة. واضح؟ اذا كانت العلة واحدة فلا بد من التقابض - 00:16:00

ويجوز التفاضل لان الجنس مختلف. اما اذا كان الجنس واحدا فلا بد من التماثل التقابض ما في نسيئة ما في تأخير. حاضر بحاضر لان العلة واحدة والجنس واحد ستأتيك هذه المسألة مسألة هل يقاس عليها غيرها ام لا سيأتيك - 00:16:25

نحن نريد ان نفهم القاعدة. طيب اذا اختلفت العلة ها من باب اولى يختلف الجنس. ذهب بتمر ذهب بتمر. العلة واحدة. الذهب علته انه موزون. يوزن بالاثقال والتمر علته انه مكيع يكال بالحجم. بالمكاييل. فهذه بيعوا كيف شئتم - 00:16:54

وبالقبض او بالتأجيل لان العلة مختلفة الان ما في من الناس يروح يشتري شعير مؤجل على كذا يشتري طعام على الراتب ولا لا؟ تروحون للسوق وتشترون رز بر طحين على الراتب موب دين ها لان العلة مختلفة الاصل - 00:17:31

عندك دراهم فيجوز التأخير. لكن لو اخذت من شخص يبيعك برا او يبيع شعيرا عندك غنم مثلا اخذت عشرة اكياس ها عشرة اكياس شعير بيع شراء. انتبهوا ليس دينا قرضا. لان من الناس من يقترض القرض هذا شيء باب اخر ليس حنا نحن - 00:17:57

على انك تعوضه ها بعد مدة باحد عشر كيس شعير ها لا يجوز لانه اجتمع فيه انه جنس واحد وعلة واحدة ولا يجوز فيه على سبيل البيع الا التماثل التقابض - 00:18:24

لكن جاء يقترض انا اريد منك عشرة اكياس شعير اعرف الغنم حتى اشتري واردها لك عشرة اكياس ها يرده جائز لان باب القرض باب ارفاق ليس باب بيع وتجارة شف الاول لو اشترى عشرة اكياس بعشرة اكياس لكن مؤجلة شراء - 00:18:53

نقول لا يجوز لماذا لانه يدخل الربا في البيع اما الثاني على سبيل القرض فنقول جائز لان القرض هكذا بابه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من اقرض دينارا فكأنما تصدق بنصف دينار - 00:19:31

ويقرضه الدينار وهذا يأخذه وينفقه. ثم يعوضه بدلا منه دينارا. هذا القرض عوض بدنك جاز ولو كان من الربويات لانه باب الانفاق لا باب التجارة والبيع واضح يا اخوان حتى لا يخلط بينهم. اما اذا دخل في القرض الزيادة - 00:19:54

اعلان اقرضك عشرة دنانير على ان تردها احد عشر هذا صار فيه ربح من وراءه صارت تجارة ما صار ما انقرضه على سبيل الارفاق والاحسان وانما اقرضه على سبيل البيع والتجارة دخله الربا - 00:20:19

لانه زيادة كل قرض جر نفعا فهو ربا لانه انتفع من ورائه. بالزيادة. طيب عرفنا الفرق القاعدة الربا في اذا اتحد الجنس والعلة وجب ايش التقابض التماثل. واذا افرقت العلة جاز الجميع التماثل - 00:20:42

والتأجيل. لان العلة مختلفة سيكون فضة بتمر اما اذا اتحدت العلة عفوا. نعم اتحدت العلة واختلف الجنس. بر بشعير او ذهب بفضة العلة واحدة الذهب والفضة الوزن. لكن الجنس مختلف. فلا زال الناس من عهد النبي صلى الله عليه وسلم يتصارفون - 00:21:11

الدراهم وبيا فضة بالذهب وهو الدنانير. في صرف الدينار بعشرة دراهم او اكثر او اقل لكن يقول النبي صلى الله عليه وسلم لما قال سأله ابن عمر قال لا بأس ما لم تفترقا وبينكما شيء. يعني يكون في - 00:21:37

اجلس قد ادي. وهنا قال النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة. وقال فاذا اختلفت هذه الاشياء كالذهب بفضة فيبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اما ما هي العلة خلاف ما زاد على الاصناف الستة هل يدخله الربا كالذرة والارز؟ ها - [00:22:00](#)

هذه الدخن هذه اشياء يتخذها الناس طعاما الذرة كالبر في الطعام رز هذا جمهور العلماء قالوا يدخل فيه العلة وانما النبي صلى الله عليه وسلم نبه على اشياء نبه على الموزونات بالذهب والفضة ونبه على - [00:22:24](#)

المكيلات بما ذكر وحتى الملح ذكره لانه لا تستطاب هذه الاقوات الا به وان كان قليلا لا تستطاب هذه الاوقات الا به. فهو مكمل لهذه الاوقات وكمل لهذي الاقوال. فعل هذا كل مكيل - [00:22:50](#)

من الاقوات ها يدخله الربا مكين وكل آآ موزون قالوا يدخله الربا حتى الحديد والنحاس اذا بيع بوزن لا بد من وزنه او بمثله لابد من التماثل العلم بالتماثل. العلم سيأتينا قضية لو باع المكيل وزنا او الموزون كيلا - [00:23:16](#)

ستأتينا هذه طيب آآ ربا فضل وربما نسيئة الى اخره. النسيئة التأخير سمي نسيئة من النسيء وهو التأخير وكان اهل الجاهلية رباؤهم اغلبه واكثره نسيئة يقبلون الدين اشتري منه سلعة على الحول مثلا فاذا جاء ميعادها مثلا بالف دينار فاذا جاء - [00:23:46](#)

ميعادها وقال اوفني قال ليس عندي شيء. قال اما ان توفي واما ان ترضي فيؤجلها عليه ويزيد يزيده فتصبح العشرة احد عشر العشرة احد عشر وهكذا وبعضهم يجعل وسيلة بينهما. يقول خذ هذه السلعة - [00:24:16](#)

ها بكذا ووفني منها فيصبح يتراكم عليه الدين. يأخذها مؤجلة لكن يقبض ثمنها. فيتحول عليه دين جديد ويأخذ هذه بدين وفاء عنه. وهكذا فيتحول الى ديون طائلة ويوجد الان بعض الناس يفعل هذا الشيء - [00:24:47](#)

ويزين لهم الشيطان اعمالهم طيب بدأ في التفصيل النوع الاول قال قربا الفضل يحرم في كل مكيل والمراد ما كان مكيلا مطعوما او غير مطعوم ليس خاص بالمطعومات. لانه قد يكون وكيلا يؤخذ بالمكيال يعني بالحجم وليس بمطعوم - [00:25:12](#)

قالوا كالاشران هذه الاشياء ولا لا يأكلون انما ينتفعون بها للتنظيف. نبات يؤخذ منه بذوره تطحن لتجعل مع كذا تصبح كأنها بذور ويتخذ في التنظيف كالصابون. ونحوها. المهم انه ما دام انه مكيل هذا على المذهب طبعاً المسألة فيها اقوال كثيرة الخلاف في العلة اختلفت كثيرا بعضها وصلت الى اثنا عشر قوم - [00:25:40](#)

لكن نحن نتفق على ما ذكر المصنف يقول اه ربا الفضل يحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاضلا اذا بيع بجنسه متفاضلا مثل المكيل بالمكيل. اذا كان من جنسه شعير بشعير هذا الجنس - [00:26:13](#)

متفاضلا يزيد ولو شيئا يسيرا فرق هذا ربا فلا بد من التساوي لابد من التساوي اذا كان الجنس بجنسه لان العلة اذا كان من جنسه فالعلة موجودة الضرورة الذهب بالذهب - [00:26:37](#)

ذهب عيار عشرين واحد وعشرين وهذا عيار اربعطعش لا ما دام ذهب بذهب لابد من التساوي واضح؟ ايه لابد من التساوي بالوزن وزنهما. واذا كان فيها ما يزيد بالوزن كخرز ونحوه يفصل - [00:26:57](#)

ما دام اذا كان يعوض بمثله كان يعوض بمثله ها اكيد اختلف الذي الجنس الذي يعوض به اشترى بفضة ها لا حرج انه قال اذا اختلفت هذه الاشياء فيبيعوا كيف شئتم - [00:27:20](#)

انا قلت هذا لاني اري باعينكم او ببعضكم يسأل الان الذهب والريالات اذا اشترى ذهباً بريالات والذهب فيه صناعة وفيه خرج يقول اختلف الجنس الريالات جنس مستقيم واضح؟ الريالات جنس مستقل - [00:27:39](#)

عملة. فهي كان كانه اشترى ذهباً بفضة لكن يشترط فيه التقابض لا لا يجوز دينا لا يجوز دينا باعتبار انها ائمان للمبيعات العملات فاخذت حكم الذهب والفضة من جهة انها ائمان للمبيعات - [00:28:03](#)

هذا هو الذي عليه الفتوى والارجح وان كان في المذهب المسألة خلاف ذلك على كل آآ يقول اذا بيع بجنسه متفاضلا ولو يسيرا لا يتأتى يعني لو فرض انه يسير لا يتأتى فيه - [00:28:27](#)

الوزن يعني تمرة بتمرة. ممكن يكال تمرة بتمرة. وبين المكيال اللي نكيل فيه تمرة بتمر ها هذا ما يتأتى كيف ما يجوز تمرتان بتمرة ما يجوز. لا بد ان تكون تمرة بتمرة - [00:28:49](#)

ما يكون تمرتان بتمره لانه يدخله الجنس واحد في العلة واحدة هذا المقصود ولو كان يعني لا يتأتى والمقصود به ايش كما في الحديث طيب ثم قال ويصح به به يرجع الى الجنس - [00:29:07](#)

ويصح بجنسه متساويا وبغيره مطلقا بشرط قبض قبل تفرق هذه المسألة ذكرناها اذا كان بجنسي شعير بشعير يصح اذا كان متساويا ولا تأجيل فيه. وبغير جنسه صحة مطلقا سواء كان متساويا او متفاضلا - [00:29:28](#)

بشرط قبض قبل تفرق لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فاذا اختلفت هذه الاشياء فبيعوا كيف شئتم. اذا كان يدا بيد. هذا اذا كانت العلة واحدة والجنس مختلف هذا الرواية هذه لفظة الحديث - [00:29:58](#)

بينتها السنن ان المراد اذا كانت العلة واحدة والجنس مختلف. اما اذا كان الجنس مختلفا والعلة مختلفة فجاز التفاضل والتأجيل والتأجيل وهذا الذي كان عليه العمل عند في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:16](#)

طيب ثم يقول المصنف ويصح متساويا. اي به اي بجنسه متساويا وبغيره يعني بغير جنسه. مطلقا يصح بشرط قبض قبل التفرق. طيب لا مكيل بجنسه وزنان. اي لا يصح بيع مكيل بجنسه وزنا ولا - [00:30:39](#)

عكسه الا اذا علم تساويهما في المعيار الشرعي لو باع تمرا عشرة كيلو جرامات كيلو يعني بالميزان عشرة بمثلها تمر بعشرة يقول لا يصح مكيل بجنسه وزنا اه عفوا اذا كان اقل اذا كان متفاوت - [00:31:04](#)

لا يصح الا اذا علما تساويهما يعني يبيع المكيل بالوزن بمثله بجنسه لا يصح لا يصح ولا عكسه بيع موزون كيلا مثل الحديد اذا كان هناك حديد ها كسر حديد الحديد مو موزون ما يباع بمثله الا بالوزن - [00:31:36](#)

بالحجم برادة حديد ولا شي وظعوها في ايش؟ في المكاييد ها؟ قال لا يجوز الموزون لابد يبيع وزنا والمكين لابد الا اذا علم تساويهما في المعيار الشرعي يعني اذا علمنا ايش - [00:32:12](#)

انه اذا وضعت هذه متساوية بالمعيار الشرعي الذي جعل لها اذا جعل لها وعرف انه هذا الوزن منضبط هو المشكلة ايه؟ المشكلة ان بعض مثلا التمر بعضه ثقيل وبعضه خفيف - [00:32:39](#)

فلو بعنا المكيات بالوزن تفاوتت ولو رجعناها الى المكاييل ها لو وجدت ان هذا انقص من هذا البر بعضه اثقل من بعض الشعير بعضه اثقل من بعض. فلذلك لا يصلح له الا المكيال - [00:33:04](#)

مكاييل كيل اما الوزن فقد يكون هذا اثقل من هذا. فلذلك قالوا الا اذا عرف ذلك بالمعيار الشرعي الا اذا علم ذلك بالمعيار الشرعي. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن. والفضة بالفضة وزنا بوزن. نص على الوزن. البر بالبر كيلا - [00:33:29](#)

كاين والشعير بالشعير كينا بكيل فنص على ذلك على هذا اذا لم يعرف انهما متساويان بمكيالها الشرعي لا لا لا يفعل ذلك يعني لا يباعا بغير مكياها الشرعي طيب بعده ماذا يقول؟ وربما النسيئة يحرم فيما اتفقا في علة ربا فضل كمكيل بمكيل - [00:33:52](#)

وموزون بموزون نساء الا ان يكون الثمن احد النقيدين. فيصح. طيب. هنا ربا نسيئة. يعني ربا التأخير هو الدين هو البيع بالدين او القرط لا البيع بالدين يحرم فيما اتفقا في علة ربا فضل. ما هي العلة؟ في التمر - [00:34:22](#)

انهم اكيات. طيب. فيبيع مكيل بمكيل. تمر بشعير تأجيلا يأخذ منه التمر خمسة اصع تمر ثم بعد شهر او شهرين يعطيه بدلا منها خمسة اصع شعير ها لا خمسة اصابع خمسة اصابع - [00:34:53](#)

ها لا يجوز. لابد يدا بيد لان العلة مختلفة. لا العلة واحدة. هي الجنس مختلف. لكن العلة واحدة هذا معنى كلام المصلي. احنا ذكرنا القاعدة وتكلمنا عليها انه اذا اتفقت العلة ها والجنس اشترط - [00:35:24](#)

التقابل والتساوي. طيب اذا اختلفت اذا اتفقت العلة واختلف الجنس جاز التفاضل واشترط يدا بيد التقابل للحديث اذا اختلفت هذه الاشياء ها فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. هذا مع اتفاق العلة واختلاف الجنس. هذا مراد المصنف. قال وربما نسيها يحرم فيما اتفق في علة ربا فضله - [00:35:46](#)

مثل ما ذكرنا ها كمكيل بمكيل. مكيل شعير بمكيل بر. هذا مقصوده مكيل بمكيل يعني مكيل شعير بمكيلبور لان العلة هي الكيل وموزون بموزون. ذهب بفضة. ها يحرم نساء اي مؤجلا - [00:36:10](#)

يحرم مساء لابد من التقابل لابد ان يكون الثمن احد النقدين. ها فيصح يعني اذا كان الذهب احد النقدين في المكيالات هذا ايضا لا بد ننتبه لها - [00:36:33](#)

مو احد النقدين في الموزونات او في الذهب والفضة فاذا كان شعير بذهب فلا بأس. لان العلة كلها اختلفت لابس لان الا اختلفت هذا مراد المصلى فيصح طيب بعد ايش يقول ويجوز؟ ويجوز بيع مكيل بموزون وعكسه مطلقا. اه. وصرف ذهب هذا باب الصرف -

[00:36:54](#)

يجوز بيع مكيل بموزون وعكسه مطلقا وكيل بموزون موزون بمكين. هذا واضح لان العلة مختلفة مطلقا يعني بالتفاضل والتأخير النسب مثل ما ذكرنا فضة بذهب عفوا فضة بشعير لا بأس - [00:37:33](#)

لان العلة مختلفة. ان العلة مختلفة نعم. وصرف ذهب بفضة وعكسه. ولذلك استدلوا ان النبي صلى الله عليه وسلم بحديث عبد الله بن عمرو ان النبي عليه الصلاة والسلام امره ان يشتري قلائص الصدقة يشتري - [00:37:56](#)

جيشا يركب ابل الجيش على قلائص الصدقة دينا شراء على ان تأتي قلائص الصدقة اذا جاءت الصدقات ها يعطيها عوضا عن عم اشترى لتجهيز الجيش فكان ابن عمر يأخذ ويعلم النبي صلى الله عليه وسلم البعير بالبعيرين - [00:38:20](#)

الى ابل الصدقة يشتري من الرجل بعيرا على ان يعوضه بعيرين. هذا بيع وشراء ها هل هو وكيل هل هو موزون؟ لا العلة اخترت العلة ما فيه العلة ليست داخلية فيه - [00:38:47](#)

لكنهم قالوا لو انه باع لحما ها؟ يكيلون قديما. بالمكيال. قالوا لا بد من التساوي. لانه دخله ليش؟ الكيد اما البعير بالبعير ما يدخل الكيل ولا الوزن بالعدد مثل يشتري عشر بيضات بتسعة - [00:39:12](#)

يجوز اشترى عشر بيضات على انه يعوضه تسعة بعدين شراء يجوز ها؟ ليش الهيكل ولا يوزن معدود. ايه. المذهب ما يدخله. العد ما يدخله ايش؟ علة الربا. الربا ان كان هناك من يقول انه العبرة بالطعم واللاقتياد - [00:39:39](#)

ما يجعلها متعلقة بالكي فيقول يدخل كل مطعوم يدخله سواء معدودا او لكن نتكلم على قواعد المذهب طيب يقول ويجوز نعم وصرفه نعم اقرأ وصرف ذهب بفضة وعكسه لكن اذا افترق متصارفا - [00:40:06](#)

الثاني بطل العقد فيما لم يقبض. هنا مسألة الصرف لذلك تجدهم يقولون باب الربا والصرف. هو الربا نوع من الصرف عفوا. الصرف الذي يكون فيه التفاضل او التأخير نوع من الربا - [00:40:25](#)

لكن اذا كان الصرف لا لا تفاضل فيه ولا تأخير ها لا حرج. لا حرج فيه الصيارف الذي يصرف الجنيهاات بالدنانير والريالات الى اخره. ها؟ هذا اذا كان العلة عفوا الجنس مختلف - [00:40:40](#)

اشتراط فيه التقابض وجاز التفاضل لماذا؟ لان العلة واحدة والجنس مختلفة. دولارات بريالات العلة واحدة وهي ثمانية على الذي عليه الفتوى وعليه الاظهر ها لكن الجنس مختلف جاز التفاضل بشرط التقابض لوجود العلة - [00:41:06](#)

لكن هنا لما اراد الصرف وصرف ذهب بفضة وعكسه. صرف بفضة بذهب ها يقول يصح يجوز هذا راجع قوله ويجوز بيع مكيل بمعاكسه وصرف يعني ويجوز صرف الذهب بفضة ها - [00:41:34](#)

لماذا؟ لانه هو الذي يدخلها الصرف ذهب بالفضة اما ذهب بذهب مو صرف بيع ايه الا اذا كانت افراد له افراد قطع ذهب صغيرة وهذا دينار كبير. ليكون هذا يعادل بالوزن - [00:41:54](#)

لان الذهب ينظرون الى وزنه ما ينظرون الى عدده واضح؟ يقول هذا مجموعة قطع من الذهب وزنها مثلا كذا جرام. مئة جرام يعادلها قطعة مئة جرام ها؟ ولو قطعة واحدة لانها وزن العبرة بالوزن العبرة بالوزن كذلك على كل هو ما يسمى - [00:42:11](#)

صرفا لان الصرف يعني تغيير السلعة الثمانية يجوز يقول واذا افترق المتصادفان بطل العقد فيما لم يقبض هنا لو انه لن يشتراط فيه التقابض لا بأس ان تباع عشرة دراهم بدینار. فضة ولا ذهب. لكن بشرط التقابل. فاذا اختلفت هذه الاشياء فبيعوا كيف شئتم اذا كان

يدا بيد - [00:42:40](#)

عشرة جنيهاات بعشرة ريالات او بخمسة ريالات. ها؟ يجوز لكن بشرط ايش؟ التقاضي طيب لكن لو حصل انهم اراد ان يصرف عشرة

دراهم بدينار عشرة دراهم بدينار فلما اعطاه الدينار - [00:43:10](#)

اعطاه خمسة وقال بقي خمسة اجيبها من البيت اتي بها من البيت فذهب افترقوا هنا قال بطل العقد في ما لم يقبض فصار الخمسة

ثبتت ها وصار له عنده نصف دينار - [00:43:37](#)

والثاني باطل لا يأتي به وهذا مراد المصنف هذا مراد المصلي لما طلحة تصارف مع رجل بدراهم ودنانير فتصارفوا قال طلحة اتي بها

من من البيت فقال عمر له لا لا تبرح مكانك حتى تأتي الدنانير فارسل - [00:44:04](#)

خادمه وجاء بها ثم حتى لا يتفترقان انه قال فانه ربا. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث اه لا تشفوا الذهب

بالفضة الا مثلا بمثل. ذهب بالذهب الا مثلا بمثل يد الفضة بالفضة الى اخره - [00:44:34](#)

ها موكل ايش للبيع والشراء اذا كان وكله في العقد من اوله نعم. ايه يكون هو الوكيل للبيع والشراء نعم بعده قال ايش؟ الفصل الذي

بعده فيما يتعلق في بيع الاصول والثمار هذا الذي يكون ان شاء الله تعالى في الدرس المقبل. والله اعلم - [00:44:53](#)

وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:45:24](#)